

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، ماجد العزب ، د. نايف السمارات .

المميز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضدهن :

. ١

. ٢

. ٣

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بهذا التمييز
للطعن في القرار الصادر عن مساعد النائب العام / عمان بتاريخ
٢٠١٧/١٢/٤ والمتضمن فسخ قرار مدعى عام عمان رقم (٢٠١٧/١٠٢٨٢)
 بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ القاضي بالظن على المميز ضدهم بجناية السرقة
بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين (٤٠١ و ٧٦) عقوبات ومنع محاكمتهم
عنها .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسبب التالي :

- أخطأ مساعد النائب العام في النتيجة التي توصل إليها ذلك أن البينات المستمدة تكفي لاتهام الممیز ضدهم بالجريمة المسند إليهم وإحالته للمحاكمة عنها ذلك أن التقارير الفنية المبرزین (ن/١ و ن/٢) والتي تبين تطابق مع السمات الوراثية لدم الممیز ضدها الورقية المحرزة عن العدسة السحرية لباب الشقة المقابلة لمنزل المشتكی وأن ما خلص إليه مساعد النائب العام / عمان لا يغدو أن يكون إلا وزناً للبينة التي هي من صلاحية محكمة الموضوع .

الـ

وعن سبب التمييز :

فمن استقراء نص المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يتبيّن أن المشرع حدد في هذه المادة الحالات التي يحق فيها للنائب العام فسخ قرار المدعي العام ومنع المحاكمة وهي :

١. إذا كان الفعل لا يشكل جرماً .
٢. إذا لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه ارتكب الجرم .
٣. إذا كانت الأدلة غير كافية .

وفي الحالة المعروضة : فإنه لم يرد بحق الممیز ضدهن من الأدلة سوى العثور على محرمة ورقية محرزة عن العدسة السحرية للشقة المقابلة لمنزل المشتكى وأن السمات الوراثية الكائنة عليها تعود إلى الممیز ضدها

وحيث إن مساعد النائب العام استند في قراره بمنع المحاكمة إلى عدم كافية الأدلة على اعتبار أن مجرد وجود المحرمة على العدسة السحرية للشقة المقابلة لشقة المشتكى لا يكفي لاعتباره دليلاً كافياً للإحالـة إلى المحكمة وبالتالي فإن ما يستند إليه مساعد النائب العام في قراره المطعون فيه هو عدم كفاية الأدلة ولم يستند إلى وزن البينة وتقديرها وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء منسجماً وحكم المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتبعـين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التميـز وتأيـيد القرار المـعـيـز وإعادـة الأوراق إلى مصدرـها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٩ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
رئيس الديوان

دقيق / أش